

المحاضرة الثالثة:

مبادئ القانون الدولي للبيئة

تمهيد:

يقصد بمبادئ القانون الدولي للبيئة ما تم التعارف عليه في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، التي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها، لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي، نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تعتبر ضمن أحكام القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية.

يستند القانون البيئي على مجموعة من المبادئ القانونية الرئيسية، وهي ناتجة إما عن القانون الدولي التقليدي أو العرفي أو عن القانون الوطني، وذلك من خلال الدساتير أو القوانين الإطارية بشأن البيئة، وهذه المبادئ مشتركة بين شعوب الأرض قاطبة، التي تعبر عن التضامن العالمي بسبب المشاكل البيئية ومن أجل حماية البيئة، ويتضمن القانون البيئي الدولي أنواع مختلفة من المبادئ العامة للقانون، يمكن تقسيمها إلى المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي ثم المبادئ الخاصة به.

01- المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي

أ- مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية:

يعتبر هذا المبدأ الأقدم للقانون الدولي، الذي يقضي ببسط الدولة لاختصاصها التشريعي، والقضائي، والتنفيذي على جميع أنشطتها في إقليمها، ويعتبر هذا المفهوم مرنا ليس مطلقا، فالدولة عليها أن تقبل أو تلتزم في بعض الأحيان بأن تقيد حريتها مراعاة للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو لمصالح الدول الأخرى، ويلاحظ أن قواعد القانون الدولي البيئي تطورت ضمن سياق اثنين من الأهداف الأساسية الموجودة في اتجاهات معارضة، هي: حق الدول السيادي في استغلال مواردها الطبيعية؛ والمسؤولية، أو الالتزام، بألا تسبب ضررا للبيئة أو دول أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وهو ما ورد في البند 21 من اعلان ستوكهولم لسنة 1972، وتم إعادة تكريسه بعد عشرين عاما من اعتماده، في المبدأ الثاني من إعلان البيئة والتنمية سنة 1992.

يثبت أن أصل مبدأ السيادة الدائمة للدولة والشعوب على ثرواتها الطبيعية الوطنية ينبع من مبدأ وحق في تقرير المصير، وهو حق الشعوب على نحو واضح وليس حقا للدول، ويتضح ذلك من الصياغات الأولى لمفهوم تقرير المصير، حيث أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مجموعة من القرارات والتوصيات التي رسمت من خلالها الإطار العام القانوني الذي يحقق للدول والشعوب من استثمار الثروات الطبيعية، من بينها نجد:

- القرار رقم 523 الصادر بتاريخ: 1952/02/12 ينص على: "أن الدول النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، وأن استخدام هذه الموارد يجب أن يكون من أجل تحسين مركزها".

- القرار رقم 626 الصادر بتاريخ: 1952/12/21 ينص على: "حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها و ثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها ويطابق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

- القرار رقم 1515 الصادر بتاريخ: 1962/12/15 ينص على: "أوصى باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها وفقا لحقوق الدولة وواجباتها كما يقرره القانون الدولي".

ب- مبدأ حسن الجوار:

لما كانت الأضرار البيئية عابرة للحدود، لتتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدر الضرر، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ الأساسية التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة، ووسيلة هامة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى.

فمن الفقه من يؤيد تأسيس المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار، بالتأكيد على أهمية المبدأ كونه يمثل أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، بموجبه يحرم على الدولة أن تأتي على إقليمها ما يعرض إقليم دولة أخرى لأضرار بالغة، كما أن مبدأ حسن الجوار يفرض التزاما عاما على الدول هو منع الإضرار والآثار الضارة المحتملة باعتبار أن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم، ويستند هؤلاء على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول.

ويثبت أن مبدأ حسن الجوار تم التنصيص عليه صراحة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، إذ تتعهد شعوب الأمم المتحدة أن تعيش في أمن وسلام وحسن جوار، كما تم تطبيقها في موضوع حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية، خاصة من حيث منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب عن ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى، وورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا لسنة 1969، التي أقرت أنه "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة".

وفي التطبيقات القضائية الدولية لمبدأ حسن الجوار نجد الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، أين قررت المحكمة على أنه يجب على كل الدول ألا تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى، وكذا في حكم محكمة التحكيم عام 1937 الصادر بمناسبة نظر المحكمة في قضية مصنع الصّهر بترایل بكندا بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ج- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

يجد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق جذوره في الأنظمة القانونية الوطنية، كما نجده متأصلا في مختلف النظم القانونية كالشريعة الإسلامية؛ والقانون الروماني؛ والأنظمة القانونية الأنجلو سكسونية، كما لقي هذا المبدأ قبولا وتأييدا من جانب المحافل القانونية الدولية، فقد تم التنصيص على هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 صراحة في المادة 300 على أن "تعني الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق".

أما على مستوى القضاء الدولي، فقد كرس المبدأ في قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين، وذلك بعد ادعاء بريطانيا على أن النرويج قد تعسفت في استعمال حقها، أين قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951 أن: "تحديد البحر الإقليمي هو عمل انفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعرضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية، أما عن المعايير القانونية والتي يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية، فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق".

د- مبدأ التعاون أو التضامن الدولي:

انبثقت جميع قواعد القانون الدولي للبيئة من واجب التعاون الدولي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد مقاصد وأهداف المنظمة لتحقيق السلم والأمن وإدامة العلاقات الإنسانية، في مادته الأولى: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم: 2625 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970، الذي أوجب على الدول أن تتعاون مع بعضها بغض النظر عن اختلاف أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتعزيز الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية.

كما نص المبدأ 24 من إعلان البيئة ستوكهولم لسنة 1972 على أن: " أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمراً لا غنى عنه لتحديد بفعالية ومنع ونقل ونهني كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول"، ووسع المبدأ 25 مفهوم التعاون هذا ليشمل مشاركة المنظمات الدولية التي يجب على البلدان أن تضمن "القيام بدور تنسيقي وفعال ودينامي لحماية البيئة وتحسينها".

وفي نفس السياق نص المبدأ 27 على أن تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من الشراكة في الوفاء بالمبادئ المجسدة في هذا الإعلان وفي مواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة. وقد تم التأكيد هذا المبدأ تقريبا في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، وكان واجب التعاون من أول الالتزامات التي تقرض في الاتفاقيات الدولية باعتباره عنصراً هاماً لا يتحقق من دونه تنسيق الجهود ولا يمكن بلوغ الهدف، كما تجسد في قرارات هامة صادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك قضية مصنع موكس لعام 2001، حيث قضت المحكمة الدولية لقانون البحار بأن واجب التعاون الدولي مبدأ أساسي في منع تلوث البيئة.

2-المبادئ الخاصة بالقانون الدولي البيئي:

تمتاز المبادئ الخاصة للقانون الدولي للبيئة بأنها قواعد حديثة للقانون الدولي تستهدف تطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطابق وحماية البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بها.

أ- مبدأ الملوث الدافع:

يعرف مصطلح الملوث الدافع وفق توصية الإتحاد الأوروبي رقم: 75- 436 الصادرة سنة 1975 بأنه: "يجب أن يدفع الأشخاص الطبيعيون أو معنويون الخاصون أو العامون؛ مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث أو الحد منه، من أجل احترام المعايير والتدبير المماثلة، التي تسمح بتحقيق أهداف بيئية محددة من قبل السلطات العامة؛" كما يعرف بأنه: "الشخص المسؤول عن تدهور البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " أو هو يخلق الظروف المواتية التي تؤدي إلى تدهورها بعيداً عن كون خطأ".

على أساس من ذلك؛ يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال

د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام
تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المصدر، حيث لم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث" فلا بد أن تتحمل
الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات.
يمتاز مبدأ الملوث الدافع بكونه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة حيث يتحمل الملوث للبيئة مسؤولية
الأضرار البيئية، هو مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة والإنصاف، كما يكرس سياسة العقاب من خلال فرض العقوبات
المالية والجزائية على الملوث للبيئة.

وقد ورد التنصيص على هذا مبدأ في العديد من الوثائق الدولية كمبدأ توجيهي وإلزامي، من بينها: المبدأين 13
و16 من وثيقة إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992، الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991،
واتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين، واتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق
النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، واتفاقية لندن لعام 1990 حول مقاومة التلوث الهيدروكربوني؛ المادة 03 من اتفاقية
حماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط لسنة 1995؛ وفي هذا الشأن تجد الجباية الخضراء Ecotax
أساسها، وتستمد فلسفتها من مبدأ الملوث يدفع بمناسبة أعمال منظمة التعاون والأمن الاقتصادية.

ب- مبدأ الحيطة والوقاية:

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن التلوث
وحدوث الضرر، بالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات، فما
يمكن أن يصيب البيئة من الصعب تداركه فيما بعد، ذلك أن مبدأ الوقاية يحقق في الأصل هدفين: يتعلق الأول بتقادي
الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها؛ أما الثاني فيتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي .
طبع النهج الوقائي معظم القواعد البيئية في السبعينات والثمانينات، فيما يتعلق بالتنبؤ بالمخاطر والحد من التلوث
البيئي، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، كما وضع مبدأ المنع في صلب عمل لجنة القانون الدولي المعنية بالمسؤولية
الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وكرس كأساس لهذه المسؤولية في مختلف مجموعة
المبادئ المقترحة.

برز مبدأ الحيطة في المجال البيئي في أوائل الثمانينات، نتيجة لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل
للإصلاح ولا للتوقع، انعكس مبدأ الحيطة على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر:
نظام المسؤولية على أساس الخطأ، ونظام التضامن على أساس المخاطر، والوقاية والسلامة التي أسس لمبدأ الحيطة، سبب
تفعيل هذا المبدأ هو خطورة معالجة الأضرار البيئية الغير قابلة للزوال مثل أضرار الإشعاعات. ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات
الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر. ويقوم هذا المبدأ على احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة
نشاط معين، احتمال خطورة الأضرار أو غير قابلة للمعالجة، وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتجات على البيئة، البحث
عن بدائل الممكنة للنشاط أو المنتج المضر بالبيئة.

وقد ارتبط ظهور مبدأ الحيطة وتم تدويله من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في:
13/06/1992 لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حيث نص في المبدأ 15 على أنه: "من أجل حماية البيئة،
تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أضرار لضرر جسيم أو أخطار ضرر لا
سبيل إلى عكس اتجاهها، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف
لمنع تدهور البيئة".

د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

هذا الإعلان الذي يؤكد على ضرورة إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرّة بالبيئة، الذي يحدد أهم عناصر مبدأ الحيطة، من احتمال حدوث ضرر الخطير وغير رجعي وغياب اليقين العلمي، وضرورة اتخاذ إجراءات فورية، ويمكن تلخيص ذلك في أنه: "يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضرارا خطيرة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة، وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط، التقليل منه أو وقفه، أما في حالة وجود المنتج الملوث فإن التدابير تشمل حظر هذا المنتج، حتى وإن لم يكن هناك دليل صريح يثبت وجود علاقة سببية بين هذا النشاط الملوث أو المنتج، والعواقب التي لا تدع مجالاً للشك".

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، من بينها: المادة 01 من اتفاقية لندن لسنة 1972 المتعلقة بالوقاية من تلوث البحار الناجم عن إلقاء النفايات؛ المادة 13 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البحرية من تلوث المصادر البرية لسنة 1994؛ المادة 2 من اتفاقية أسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار غير الحدودي لسنة 1991؛ المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992؛ المادتين 04 و 09 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لسنة 1976 المعدلة سنة 1995؛ المادة 1/3 من اتفاقية منع تصدير النفايات الخطيرة إلى إفريقيا لسنة 1991، المادة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون؛ الفقرة 07 من إعلان لاهاي لحماية بحر الشمال لسنة 1987؛ المادة 03 من اتفاقية الأمم الإطارية حول التغييرات المناخية سنة 1998؛ المادة 02 من اتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة 1992؛ اتفاقية هلسنكي حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق لسنة 1992.

ج- مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة:

يعد هذا المبدأ حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة أقره إعلان ريو ضمن مبدئه السابع، إذ يقوم هذا المبدأ على فكرة المسؤولية المشتركة بين الدول في حالة الضرر البيئي، غير أن هذه المسؤوليات تتباين وتختلف تبعا لاختلاف درجة تطور الدول من حيث حجم الأنشطة المؤثرة على البيئة، يكرس مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، فلهذا المبدأ بعد أخلاقي متعلق بالعدالة يفرض عنصر التفاوت بين الدول، فكل دولة تحاسب بقدر مسؤولياتها اتجاه الانتهاكات البيئية، بما يمنح هذا المبدأ أولوية خاصة للبلدان النامية من ناحية المساعدات التنموية.

أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في ستوكهولم سنة 1972 أن حماية البيئة تعد "مسؤولية مشتركة" لكافة البشرية؛ وأشار إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية "تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية"، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"، وفي سنة 1992 تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بوصفه المبدأ السابع من إعلان ريو في قمة الأرض، بنصها: "تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المائية التي تستأثر بها".

كما دعا البند الرابع من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغييرات المناخية، الدول المتقدمة إلى ضرورة المبادرة أولا في تخفيض الانبعاثات، وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية؛ بينما على الدول النامية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتعتبر ذلك الشغل الشاغل لها، وتتخذ إجراءات لتخفيف تغير المناخ أو التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني والمالي من الدول المتقدمة.

د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

يعتبر بروتوكول كيوتو باليابان سنة 1997 من أبرز الاتفاقيات الدولية التي كرس آليات قانونية لتنفيذ هذا المبدأ في مجال حماية البيئة، فقد صادق على هذا البروتوكول 141 دولة من بينها 34 دولة صناعية باستثناء الو م أ، وبموجب هذا الاتفاق تلتزم الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكاربون بنسبة 5.2%، ويلتزم الاتحاد الأوروبي بتقليص الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 8%، في حين لم يضع هذا البروتوكول أي التزام بالنسبة للدول النامية.

د- مبدأ التنمية المستدامة:

صاغ مبدأ التنمية المستدامة من قبل لجنة برونتلاند سنة 1987 على إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعني التنمية المستدامة حسب اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"، وهو ما كرس في إعلان ريو ضمن المبدأ الثالث الذي يقر بضرورة أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة والقادمة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع السياسات الاقتصادية و البرامج التنموية، ترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، البحث عن بدائل صديقة للبيئة خاصة مصادر الطاقة، التسيير الأمثل للنفايات وجعلها مصدر للثروة بإعادة تدويرها.

و- مبدأ تقويم الأثر البيئي:

جاء هذا المبدأ ضمن المبدأ السابع عشر من إعلان ريو للبيئة والتنمية، الهدف منه تحديد التأثيرات البيئية لأي مشروع قبل دخوله فعليا في الاستغلال، إذ يعتبر من الأدوات القانونية والعملية التي تهدف الى الوقاية من كل أشكال التلوث بشكل استباقي، وتكمن أهمية تبني الدول لمبدأ تقييم الأثر البيئي في أنه يعد وسيلة لتنفيذ مبدأ الحيطة مما يتيح المجال لتقاضي المشاكل البيئية أو التخفيف منها، إضافة أنه يحدد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة المشروع من البداية الى النهاية، بهدف ضمان حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحفاظ على صحة الإنسان وحمايتها.

ز- مبدأ المشاركة العامة البيئية:

انطلاقا من اعتبار أن البيئة هي حق من حقوق الإنسان الجماعية ذات خصوصية تتطلب العمل الجماعي وتوفر الحس لدى جميع الفواعل (دول، منظمات دولية، جمعيات، مواطنين...) من جهة، وانفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى.

إذ يلزم من أجل مبادرة وتحرك الشركاء (الأفراد و الجمعيات) للدفاع عن حقهم في بيئة صحية وسليمة أن يكون لهم القدر الكافي من المعلومات وأن يحيطوا بما تنطوي عليه بيئتهم من تهديدات و أخطار، وتمكينهم بناء على ذلك - العلم المسبق- من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في صناعة القرارات والتدابير المتعلقة بالإدارة المستدامة للبيئة والحد من الأخطار، مع تمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية لتفعيل هذه الحقوق، وضمان مساهمتهم الجدية والمؤسسية قانونا، من خلال تقرير صلاحياتهم للجوء إلى القضاء عبر منحهم الصفة لرفع الدعاوى، ووضع أطر قانونية إجرائية تسمح لهم بالظعن أمام مختلف جهات القضاء الموجودة سواء في القرارات الإدارية أو القضائية درء لأي تعسف أو مساس بحقهم.

وقد جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض لسنة 1992 بأنه ينبغي على الحكومات والمشرعين التنصيص على إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية، والتي ربما تكون غير قانونية أو فيها تعسف في استعمال الحق بموجب القانون، وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها.

يقوم مفهوم المشاركة البيئية العامة على ثلاث مبادئ أو ركائز أساسية، هي:

د. سامية يتوجي ————— محاضرات في مقياس القانون الدولي للبيئة — السنة الأولى ماستر- تخصص قانون دولي عام

- **الحق في المعلومة البيئية:** يجب أن يمكن للجمهور من الوصول إلى جميع المعلومات البيئية ذات الصلة التي يحتاجونها بسهولة حتى يتمكنوا من المشاركة بطريقة هادفة، تم تكريس هذا الحق دولياً في إعلان ستوكهولم 1972، لا سيما المبدأين 19 و20، الذين أقر ضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق الاطلاع على المعلومات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، مع التأكيد بالمقابل على دور الهيئات العامة للدول في تكريس هذا الحق وضمان الالتزام الفعلي باحترامه.

- **الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار البيئي:** تعد المشاركة العامة ممكنة حين يتم وضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك، خاصة عن طريق توفير المعلومات بقدر كاف، أين يجب إعلام الجمهور في مرحلة مبكرة لتمكينهم من حقهم في المشاركة في صنع القرار البيئي، تم النص على هذا الحق في إعلان "ريو" لسنة 1992، الذي تم فيه التأكيد على أهمية إقرار الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار البيئي ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية بأبعادها الدولية والوطنية، فأكد البند العاشر منه على أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا المحيط البيئي، لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها ووفقاً للمستوى المحدد لهاته المشاركة، وقد تعزز هذا التأكيد ضمن وثيقة "الأجندة 21" في الفصل السابع والعشرون منها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرتوكول قرطاجنة المتعلقة بالأحيائية.

- **الحق في العدالة:** ينص هذا المبدأ على أن يكون للجمهور الحق في مباشرة الطعون ضد القرارات الإدارية أو القضائية في المسائل البيئية، بما في ذلك الوصول إلى المحاكم المختصة، أين يكون للمتضررين من القرارات التي لها علاقة بالبيئة وسيلة للدفاع عن حقوقهم، بالنظر لما تحظى به هيئات القضاء وتحقيق العدالة من استقلالية، ولما لها من دور أساسي في كفالة الحقوق والحريات المقررة في المجتمع، وضمان الالتزام الفعلي والصحيح بمختلف الأطر والقواعد المسيرة للحياة العامة فيها.